

وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء كالأئمة وأصحابه وأبي حنيفة وغيرهم في وجوبه  
وأصحابه وكثير من أصحاب الشافعي وقال هؤلاء إن الشافعي لم يقطع بأنه  
حد دل بل كرهه وقيل أنه قال لم يثبت لي تحريمه واليه في علم أصحابه  
الشافعية الحديث وانصرهم للشافعية في إجماع الصحابة على المنع منه عن علي  
ابن أبي طالب وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى وعائشة رضي الله عنهم  
ولم يثبت عن الصحابة في ذلك نزاعا ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه دخل  
فيه فهو غلط واليه في غير ذلك أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن نقل  
أقوال هؤلاء أسناد قال البيهقي جعل الشافعي اللجب بالشرط من المسائل  
المختلفة فيها في الزيادة في رد الشهادة فاما كراهية اللجب بالشرط  
فيما قدمنا ذكره وهو الأشبه والأولى بمذهبنا الذين كرهوا أكثر ومعهم  
من يحتج بقوله **درو** بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه أنه قال يقول الشافعي في بيع العجم **والشرط** زيادة عن علي  
أنه موقوف يلجئون بالشرط **نجم** وقال ما هذه كالمثابيل التي أتت لها  
عكافون لأن عيسى أحدكم جرحه بظفره من أن يمسا وعن علي بن أبي طالب  
أنه من مجلس من مجالس تميم الله وهم يلجئون بالشرط **نجم** فقال أما والله لغير  
هذا خلعت أمان الله لولا أن يكون سنة لفتيت بأوجوهكم وعن  
الله

الله قال بلغنا أن ابن عباس ولي مال تميم فأمر قها وعمر بن عبد العزيز  
فقال هو شر من النور وعن أبي موسى الأشعري قال لا يلجأ بالشرط في الأخطى  
وعن عائشة أنها كانت تكثر الكليل وإن لم يقام عليها وأبو عبد الله رضي الله عنه  
اللعبة بالهبة أقوال الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت عن صحابته خلاف ذلك  
**نجم** **درو** البيهقي أيضا عن أبي جعفر محمد بن علي المعروف بالباقية أنه سئل عن  
الشرط **نجم** فقال دعونا هذه كراهية الجوسية قال البيهقي وروينا في كراهية اللجب  
عن يزيد بن يحيى حبيب ومحمد بن سيرين وأبراهيم ومالك بن أنس قلت  
والكراهية في كلام السلف كثيرا وغالبا يروونها بالتحريم وفي صحيحهم هو لا يراه كراهية  
تتحريم بل صرحوا بأنها شر من النور والهز حرام وإن لم يكن فيها عوض هو **والشرط**  
بأسناده عن جامع بن وهب عن أبي سلمة قال قلت للقاسم بن محمد الميسري قال  
كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر قال يحيى بن أيوب حدثني عبد الله بن عمر  
أنه سمع عمر بن عبد الله يقول قلت للقاسم بن محمد هذا النور ميسر أرايت الشرط **نجم** ميسر  
هو قال القاسم كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر وقال يحيى بن أيوب  
يحيى بن أيوب بن أبي القليل عن عتبة بن عامر قال إن ابن عبد صفى يعبد في أمانه هيلة أحب إلى  
من أن لعب بميسر قال القاسم وهي عيب إن كان يلجأ في الأرض وبأسناده  
عن فضالة بن عبيد قال ما أباي اللجب بالكل أو توفيات بدم خنزير ثم حتمت  
إلى الصلاة **نجم** ما ذكر عن علي بن أبي طالب أنه مر بقوم يلجئون بالشرط **نجم** فقال

في الأصل قال  
لعلي بن أيوب